

التنظيم القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر- الواقع والمأمول-

إنتصار مجوج

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص

اعترافا من المشرع الجزائري بأهمية الاستثمار الوقفي ودوره في تنمية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها جاء قانون 01 - 07 المعدل والمتم لقانون الأوقاف رقم 91 - 10 لتكريس عدم الاكتفاء في إطار المحافظة على الأملاك الوقفية وحمايتها باستغلالها، بل ضرورة تجاوز ذلك إلى استثمارها وتمييزها، وذلك بتحديد صيغ الاستثمار الوقفي أي الوسائل التي من خلالها يتم استثمار الأملاك الوقفية.

غير أن واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر يبدو قاصرا عن أداء الدور التنموي المنوط به، مما يستدعي توضيح وتشخيص جوانب القصور في التنظيم القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، باعتبار ذلك القصور في وجهة نظر الباحث عاملا أساسيا في ركود الدور التنموي الذي يمكن أن يساهم به نظام الوقف في الجزائر، ومن ثم تصور لبعض الحلول والبدائل التي من شأنها المساهمة في تدارك الوضع.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الوقف، تنمية الأملاك الوقفية، التنظيم القانوني، الدور التنموي.

Abstract

In recognition of the Algerian legislature of the importance of investing the endowment and its role in the development of Waqf properties and maintain them came the Law 01-07 as amended and supplemented to the law of Waqf No. 91-10 to devote not only in the context of maintaining the Waqf properties and protection to exploit , but need to go beyond that to invest and develop , by selecting formats of investing endowment in other words the means by which the endowment is an investment property .

This research Comes to clarify the diagnosis and shortcomings in the legal regulation of the endowment investment in Algeria , as deficiencies in the researcher 's point of view a key factor in the stagnation of the developmental role that can contribute to its endowment system in Algeria ;then imagine some solutions and alternatives that will contribute to remedy the situation .

Key words :

The investment, Waqf, development of Waqf properties, the legal regulation, the developmental role.

إن الوقف بوصفه حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فإن

مقدمة

فالذي يرجى منه أن يحقق الواقف النفع لنفسه بالأجر

الوقف، وهو ما يقتضي اعتراف أي تنظيم قانوني بهذه الضوابط وتنظيمها بالشكل الأمثل.

و اعترافا من المشرع الجزائري بأهمية الاستثمار الوقفي ودوره في تنمية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها جاءت المادة 45 من قانون 91-10 المنظم للأوقاف المعدل والمتم³، بالنص على إمكانية استثمار الأملاك الوقفية: " تنمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم." حيث يلاحظ على هذا النص الاكتفاء بالنص على الضوابط الشرعية لجواز الاستثمار الوقفي، و كان من المنتظر أن يصدر تنظيم لكيفية تطبيق نص المادة، وهو ما لم يحدث، مما جعل نص المادة على الرغم من أهميته بلا قيمة عملية، ولذلك فقد ظل تسيير الأملاك الوقفية محصورا في دائرة الاستغلال عن طريق الإيجار، وهو ما لا يتناسب في جميع الأحوال، مع الوضعية التي عليها الأملاك الوقفية وما آلت إليه من خراب وضياع.

مع صدور قانون 01 - 07 المعدل والمتم لقانون الأوقاف رقم 91 - 10 أظهر المشرع الجزائري الاهتمام بعدم الاكتفاء في إطار المحافظة على الأملاك الوقفية وحمايتها باستغلالها، بل ضرورة تجاوز ذلك إلى استثمارها وتنميتها، وذلك بتحديد صيغ الاستثمار الوقفي أي

المستمر، وغيره بالنفع المتحصل من الغاية التي قصد الوقف لأجلها، والنفع يستمر ما دامت العين موجودة، والأجر متواصل ما دام النفع قائما، وهذا المعنى يجعل مفهوم الوقف يقترب من الاستثمار كمفهوم اقتصادي يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظا بل مضافا إليه الربح الباقي الذي يؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه¹. لذلك فإن الحاجة لبذل كل الجهود، وبكل الوسائل المتاحة لاستبقاء موارد الوقف وزيادتها وتكثيرها، هو مطلب أساسي يقصد لذاته في إطار المحافظة على وجود الملك الوقفي وقيمه، لذلك نجد ضمن ما ذكره الفقهاء من واجبات تقع على عاتق متولي الوقف في إطار إدارته وتسييره للوقف أن يبذل جهده في تنميته²، حيث يلتزم متولي الوقف باستثمار المال الوقفي في إطار أعمال الإدارة غير المعتادة.

ونظرا لخطورة عقود الإدارة غير المعتادة بشكل عام التي تقوم في مضمونها على إحداث تغيير أو تعديل أساسي في الغرض الذي أعد له المال موضوع الأعمال، بالمقابل فإن الوقف من خصائصه التأييد والدوام، ومنع التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية، وشرط الواقف فيه هو قانونه الأساسي الذي يجب احترامه، لذلك فإن التسيير التنموي الاستثماري للأموال الوقفية لا يكون إلا في إطار الالتزام بضوابط محددة تراعي خصوصية

الوقفي، والأمر الثاني هو مدى قوة التطبيق الميداني للاستثمار الوقفي.

فبالنسبة للأمر الأول فالمطلع على قانون 01 - 07 يقف على عدم وضوح الرؤية التشريعية للاستثمار الوقفي ومحدوديتها (ثانيا) أما بالنسبة للأمر الثاني فإن الرغبة في تفعيل الاستثمار الوقفي والارتقاء به تصطدم بصعوبات واقعية بحاجة إلى إيجاد حلول لها (ثالثا).

حيث أن أهمية البحث تكمن في توضيح وتشخيص جوانب القصور في التنظيم القانوني للاستثمار الوقفي في القانون الجزائري، باعتبار القصور التشريعي في تنظيم الاستثمار الوقفي في الجزائر، في وجهة نظر الباحث عاملا أساسيا في ركود الدور التنموي الذي يمكن أن يساهم به نظام الوقف في الجزائر، ومن ثم تصور لبعض الحلول والبدائل التي من شأنها المساهمة في تدارك الوضع. وقبل التطرق لهذه المسائل أرى ضرورة التطرق في مدخل مفاهيمي فقهي لتحديد ماهية الاستثمار الوقفي (أولا).

أولا: مدخل مفاهيمي

1- تعريف الاستثمار الوقفي

1-1-تعريف الوقف:

تعددت تعريفات الوقف، غير أن أهمها تعريفه عند الفقهاء الحنابلة بأنه: " حبس الأصل وتسبيل المنفعة"⁵،

الوسائل التي من خلالها يتم استثمار الأملاك الوقفية، حيث ورد في نص التقرير التكميلي لنص قانون 01 - 07 بمحضر الجلسة العلنية لمجلس الأمة ما يلي: " الوسائل والآليات المتبعة حاليا لا تساعد على تشجيع عملية الاستثمار في الأملاك الوقفية ولذا فإن هذا التعديل لنص القانون محل الدراسة جاء لوضع آليات جديدة وملائمة تسائر التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد."⁴، حيث يستنتج من هذا النص إدراك المشرع الجزائري لأهمية الاستثمار الوقفي، وأن واقعه في الجزائر لم يرتقي إلى مستوى التطلعات، ولا يتلاءم مع المتغيرات، بالمقابل تظهر جدية المشرع الجزائري في الاهتمام باستحداث وسائل وآليات مقننة حديثة تساهم في الارتقاء بالاستثمار الوقفي في الجزائر بما يتلاءم والمستجدات.

كل ذلك يرم من الناحية النظرية عن الوعي الجيد للمشرع الجزائري للدور الفاعل للاستثمار في الأملاك الوقفية، وضرورة الارتقاء به، غير أن القيمة الحقيقية لهذا الوعي تظهر في القدرة على التجسيد الفعلي، وتحقيق الأهداف المرجوة، ولذلك فإن تقييم الاستثمار الوقفي يقاس بأمرين: الأول هو مدى وضوح الرؤية التشريعية للاستثمار الوقفي في النصوص التي جاء بها قانون 01 - 07 ومدى توافقها مع فكرة تفعيل والارتقاء بالاستثمار

لما يجسده هذا التعريف من فكرة رئيسية تصب فيها التعريفات المتعددة للوقف، وهي فكرة حبس أصل الوقف ومنع التصرف فيه، بما يضمن إستمراريته وديمومته في در المنافع التي تسبل في وجوه البر والخير"⁶.

2-1-تعريف الاستثمار:

لغويا: مصدر مشتق من الفعل المجرد ثمر، يقال ثمر الشيء: نضج وكمل، ثمر ماله: كثر، وأثمر ماله: كثر، وثمر ماله: نماه، واستثمر المال: ثمره، بمعنى طلب الثمرة، فالسین والتاء الزائدتان أول الفعل أفادتَا الطلب⁷.

أما اصطلاحا: فهو: "محمد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتميئها والحصول على منافعها وثمارها."⁸.

3-1-تعريف استثمار أموال الوقف:

تعددت تعريفات الاستثمار الوقفي، وأهمها: " ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتميئها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا"⁹.

كذلك: " زيادة رأس مال الوقف وزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي"¹⁰.

كذلك: " استثمار أموال الوقف هو تحسين الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتعمية هذا الريع."¹¹.

كما جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص استثمار الأموال الوقفية: " تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا."¹².

ويستنتج من هذه التعريفات أن استثمار مال الوقف يهدف إلى أحسن تشغيل للأموال الوقفية بما يحقق أقصى فائدة منها، بحيث تتحقق بذلك المحافظة عليها من خلال زيادة قدرتها على الإنفاق على أوجه الخير وفقا لمقاصد الواقفين، فيقصد لذاته بشروط و ضوابط تضمن له المشروعية والنجاح في تحقيق المقصد المرجو منه.

4-1-العلاقة بين الوقف والاستثمار

تظهر العلاقة و أهميتها من خلال نظرة الاقتصاديين

للووقف، على النحو الآتي:

يرى الدكتور صالح المالك: " الوقف ثروة إنتاجية من أجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية يمنع بيعه واستهلاك قيمته، و يمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم التعدي عليه، فهو ليس ملكا جامدا في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم."¹³.

أما الدكتور القرّة داغي فيرى أن: " الوقف نفسه استثمار."¹⁴.

وفي ذات المعنى يقول الدكتور سامي الصلاحيات : " الوقف بذاته استثمار، وكلام الفقهاء عند تعريفه يقولون: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، أي أن يبقى رأس المال محفوظاً مع إضافة أرباح إضافية عليه، وهذا لا يتأتى إلا بحبس أشياء نافعة دائماً".¹⁵

فإذا كان إنشاء ملك وقفي من المنظور الفقهي الشرعي العام يقصد به أن الوقف محبوس عينه، ومسبل ثمرته ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله تعالى، أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد.¹⁶ فهو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للنتاج والثمره أو الربح¹⁷، فلا يمكن فهمه إلا بمعنى أن يبقى رأس المال محفوظاً مع إضافة أرباح إضافية عليه، مما يعطي لمفهوم الوقف بعداً اقتصادياً باعتباره في حد ذاته استثمار، بل ثروة استثمارية متزايدة، يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً مضافاً إليه الأرباح.¹⁸

2- أساس مشروعية الاستثمار الوقفي

يجد جواز استثمار الأموال مشروعيتها في الأدلة الشرعية الكثيرة التي تقرر عدم تعطيل الأموال بالاكنتاز، وهو واجب كفاي على الأمة بهدف تحقيق وفرة الأموال

وتشغيل الأيدي، مما يحقق على الأقل حد الكفاية لأفراد المجتمع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.¹⁹ وبإعمال المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساساً لحفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن مقصد حفظ المال لا يعني إلا القصد إلى تنمية الأموال وتمييزها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة حتى لا تأتي عليها الصدقات الواجبة فتأكلها.²⁰ وإضافة إلى هذه المبررات العامة فإن استثمار الأملاك الوقفية بشكل خاص يجد مبرراته في ما يلي:

- إن مجموع النصوص الشرعية ومقاصدها العامة تشير إلى تنمية واستثمار أموال الوقف باعتباره أصل شرعي لا يجوز للأمة بمؤسساتها الوقفية أن تتركه، وقياساً على وجوب المحافظة على أموال اليتيم وتمييزها حتى لا تأكلها الزكاة - وهم فئة خاصة في المجتمع الإسلامي - يجب تنمية أموال الوقف باعتبارها مخصصة لمنفعة المسلمين عامة.²¹

- امتداد جذور تنمية الأموال الوقفية إلى العصور الماضية، فهي مسألة قديمة تناولتها الدراسات الفقهية القديمة.²²

- انطلاقاً من تعريف الوقف بأنه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، فهو في حقيقته استثمار وعملية تنموية يقصد منها إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، مع بقاء رأس المال محفوظاً. كما أن تسبيل الثمرة في تعريف الوقف، يقصد بها العمل بكل قوة على إدامة

المنفعة المالية من الأصل الموقوف، وهو ما لا يتم إلا بأن تكون هذه الأصول الوقفية حقيقة ومالا قابلة للاستمرار وهو ما لا يتحقق إلا بالتنمية والاستثمار²³.

- مستجدات العصر التي فرضت الاهتمام بتنمية الأملاك الوقفية، بما يتماشى ومتطلبات العصر.

ثانيا: غموض الرؤية التشريعية لصيغ الاستثمار

الوقفي

إن أول ما يثار بالنسبة للتنظيم القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، ممثلا بشكل أساسي في القانون رقم 01 - 07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 - 10 أن المادة 26 مكرر منه، ورد النص فيها على مصادر تمويل الاستثمار الوقفي، والتي يمكن أن تكون مصادر تمويل ذاتية أو وطنية أو خارجية، إلا أن المشرع قصر في توضيح مضمون وضوابط كل منها، وهو ما لا ينبغي إغفاله بالنظر إلى أنه إذا كان يجوز أن يستفيد الاستثمار الوقفي من مصادر تمويل الاستثمار بصفة عامة، إلا أن خصوصية الأموال الوقفية وارتباطها بالجانب التعبدي يجعل مصادر التمويل الوقفي مضبوطة بضابط مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى. من جهة أخرى إذا كان التمويل الذاتي، يكون بالإمكانات الذاتية لمؤسسة الوقف دون الحاجة لاشتراك جهة من الغير، فيقابل ذلك اللجوء إلى التمويل الخارجي، والذي يكون

عن طريق اشتراك الغير، بالاعتماد على إمكانيات خارجية عن أموال مؤسسة الوقف، سواء كان هذا الغير جهة وطنية كالبنوك الوطنية أو جهة أجنبية أي من خارج الوطن وذلك في إطار اتفاقيات تعاون²⁴.

أما المواد 26 مكرر 1 حتى 26 مكرر 10 فقد تضمنت صيغ تمويل الاستثمار الوقفي التي جاءت مختلفة بحسب نوع الملك الوقفي، ويمكن حصرها في: الصيغ المتعلقة بالأراضي الفلاحية أو الموجهة للفلاحة، الصيغ المتعلقة بالأراضي العامرة أو القابلة للتعمير، الصيغ المتعلقة بالأملاك الوقفية المعرضة للاندثار والخراب، الصيغ المتعلقة بتنمية واستثمار الأموال المجمعة من الأوقاف. حيث ترد على هذه الصيغ مجموعة من الملاحظات الخاصة بكل صيغة على حدا، على النحو الآتي:

1- بالنسبة للصيغ المتعلقة بالوقف الفلاحي²⁵:

إن العدد الهائل من الأراضي الفلاحية في شكل أراضي صالحة للزراعة، وأراضي مشجرة، وحتى أراضي بور، مقارنة بالدور التنموي المنوط بالعقار الوقفي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ليس في المستوى المطلوب، وذلك إما بسبب سوء استغلال واستثمار العقار الوقفي الفلاحي، أو بسبب ترك الاستثمار كليا، مما يجعل الأرض تتحول من صالحة للزراعة إلى أرض عاطلة، أو الاعتداء عليه بتحويله عن طابعه الفلاحي

بالتوسع بالبناء. لذلك فإن عدم استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية يشكل فعلا تعسفيا من الإدارة المكلفة بالأوقاف بالنسبة للوقف العام، ومن المنتفع أو الناظر في الوقف الخاص، وذلك تماشيا مع ما ورد في قانون التوجيه العقاري²⁶. وتفاديا لهذا الوضع نصت المادة 26 مكرر 9 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم أنه: " مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفية تنظيمها عن طريق التنظيم." وفي غياب تنظيم تتحدد به آلية عمل المادة فإنه عمليا يتم اللجوء إلى الصيغ العقديّة المنصوص عليها في نفس القانون، والتي تسمح باستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية الفلاحية، سواء كانت أرضا زراعية، أو شجرا، أو أرضا بور عن طريق مجموعة من الصيغ العقديّة التي تتلاءم والطابع الفلاحي، والتي تجد مصدرها في الفقه الإسلامي، كعقد المزارعة²⁷ و المساقاة²⁸ بموجب نص المادة 26 مكرر 1²⁹ والحكر³⁰ بموجب نص المادة 26 مكرر 2³¹، حيث ترد عليها مجموعة من الملاحظات:

- الملاحظة الأولى حول هذه الصيغ أن المشرع اكتفى بتعريفها، دون التفصيل في شروطها وأحكامها، على الرغم

من الخلاف الفقهي حول مدى صحة التعامل بهذه الصيغ، وبالتالي إجازتها بشروط وضوابط محددة³².

- أما الملاحظة الثانية فهي أن المشرع أغفل النص على صيغة المغارسة، باعتبارها من أنجح الطرق في استغلال واستثمار الأراضي الزراعية من الناحية الاقتصادية³³، فهذه الصيغة استحدثها الفقهاء لمواجهة مشكلة الأراضي الفلاحية التي لا يملك حائزوها أي دراية بالشؤون الفلاحية أو الزراعية، وإدارة الأوقاف تدخل ضمن هذه الفئة بحيث يسمح هذا العقد بأن يسلم أحد الأطراف الأرض لآخر ليغرسها من عنده والشجر بينهما³⁴.

- وبالنسبة لعقد الحكر الذي نص المشرع أنه يلجأ إليه كصيغة لاستثمار الأرض الفلاحية الموقوفة العاطلة أو البور، فقد عرف ووظف بشكل خاطئ، وقع الخلط فيه مع عقد الاجارتين، هذا الأخير يقصد به عقد الإجارة الطويلة الذي ينصب على عقار الوقف الحزب، الذي يعجز عن إعادته إلى دائرة الاستغلال من غلته، فيتم تأجيريه بأجرة كبيرة معجلة تقارب قيمة العقار الموقوف وقت تأجيريه يتم بها إصلاحه وتعميره، ليؤجر بعدها للمستأجر الذي دفع المبلغ المعجل، بأجرة ضئيلة دورية³⁵، ولعل سبب الخلط يعود إلى التشابه الكبير بين الصيغتين، فكلاهما يقوم على فكرة تنازل الأوقاف على حق الانتفاع بالعقار الحزب لمدة طويلة مقابل الحصول على مبلغ نقدي

معجل يساوي قيمة الحق المتنازل عنه أي ما يعادل قيمة العقار الخرب. و لاشك أن كل منها يشكل خطرا على العقار الوقفي لما يرتبانه من حق قرار عليه بسبب طول مدة الإيجار، ما يجعل العقار الوقفي محل إمكانية تصرف بالتصرفات الناقلة للملكية وفق لما يسمح به حق القرار. كما أن عدم تحديد مدة الإيجار وطولها من شأنها أن يؤدي إلى ضياع العقار الوقفي، وهذا ما يجعل اللجوء إلى الطريقتين لجوءا استثنائيا وللضرورة القصوى³⁶. وتبعاً لذلك ينبغي على المشرع أن يحدد بشكل واضح شروط و إجراءات و أحكام كل من الصيغتين، حماية للوقف من الضياع خاصة بالنسبة للمدة التي ينبغي أن يحدد لها حد أقصى، والأجرة السنوية التي يجب أن لا تبقى مجرد أجرة رمزية لإثبات بقاء ملكية الوقف على ملك الوقف بل يجب أن تبقى خاضعة للتجديد بتغير الظروف والحاجات .

مع ذلك فالاختلاف بين الصيغتين يكمن في أن المبلغ المعجل الذي تأخذه الأوقاف مقابل بيعها حق الحكر، يمكن أن تستخدمه في بناء، أو إصلاح عقار وقفي آخر، واستثماره بطريقة مجدية، مع شرط اتحاد الوقفين في المصرف وفي وجوه الاستحقاق، مراعاة لشرط الواقف، أما في الاجارين فالمبلغ المعجل لا يجوز صرفه إلا على نفس العقار الوقفي المتوهن، أو الخرب لإعادته إلى الحياة

ودائرة الاستغلال بعد عمارته³⁷. وعلى الرغم من اختلاف الجدوى الاقتصادية للصيغتين فإن بعض المختصين يرى بأنه لا مجال للمفاضلة بين الصيغتين بل يمكن الاستفادة منها معا في سوق تتصف بالحد الأدنى المعقول من خصائص المنافسة، بحيث لا تتساوى الأجرة الدورية في الصيغتين مقابل المزايا المحصل عليها من كل صيغة على حدى، وهذا يفتح المجال للمقبلين على الاستئجار في الاختيار حسب ظروفهم وغاياتهم³⁸.

وأرى استنادا لهذا الرأي أن الحق في الاختيار والمفاضلة لا بد أن يجد أساسه التشريعي في نصوص قانون الأوقاف، حيث يجب النص على إمكانية اللجوء إلى أي من الصيغتين استنادا إلى دراسة جدوى اقتصادية وبعد إجراء خبرة ومعاينة.

مع ذلك يحتمل للمشرع الجزائي أنه استثنى من الاتجاه العام المتمثل في ضرورة المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية، إمكانية إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية إذا ما قامت المصلحة لذلك، حيث اشترط المشرع ضرورة مراعاة أحكام المادتين 24 و 25 من قانون 91-10 التي تحدد كل منها على التوالي، حالات جواز تعويض أو استبدال الملك الوقفي، وتبعية كل تغيير يحدث على مستوى الأرض الموقوفة بها، مع

المشروع هو صيغة أخرى تماما، فالتعريف أقرب إلى معنى الإجارة التمويلية المنتهية بالتملك، والتي تتم في عدة صور، كأن تتم عن طريق الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة تمويلية كمصرف إسلامي مثلا، بأن تقوم الإدارة بتأجير أرض وقفية مقابل أجرة محددة، لمدة طويلة، للجهة الممولة، والتي تقوم بإقامة منشآت على الأرض فتكون ملكا لها، على أن يتضمن الاتفاق وعدا ملزما من جانب الممول ببيع أو هبة البناء للوقف عند انتهاء مدة الإيجار، التي يفترض أن يستوفي خلالها قيمة أو كلفة البناء⁴⁶.

كما يمكن أن تتم عن طريق تأجير إدارة الوقف أرضا وقفية لجهة ممولة بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة، وتقوم الجهة الممولة بإقامة بناء عليها وتعمل على استغلاله والاستفادة منه، على شرط أن تكون أجرة الأرض كافية لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإيجار⁴⁷.

أما عقد المرصد فهو الاتفاق بين إدارة الوقف أو الناظر في الوقف الخاص، وبين المستأجر بأن يقوم هذا الأخير بإصلاح الأرض وعمارتها، بحيث تكون نفقة ذلك دينا مرصدا على الوقف، حيث يشترط أن تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها لمدة طويلة مقابل أجرة معجلة لإصلاحها⁴⁸.

ولذلك لا يتم اللجوء إلى المرصد لما يرتبه من دين في ذمة الوقف إلا عندما لا يمكن اللجوء إلى طرق الإجارة

بقاء الوقف مهما كان نوع التغيير³⁹. إضافة لما ورد في نص المادة 26 مكرر 4⁴⁰ من أنه يصح تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين، وهو ما يسمح- بالتفسير الواسع للنص- بتغيير مجال استثمار الملك الوقفي كتحويل منزل بطابق إلى منزل بطابقين، أو تحويل مجموعة من الحوانيت إلى مركز تجاري مما يؤدي إلى زيادة العوائد.

2- بالنسبة للصيغ المتعلقة باستثمار الأوقاف ذات

الطابع العمراني⁴¹:

تتعدد وتنوع صيغ استثمار وتتمية هذه الفئة من الأملاك العقارية، بحيث يمكن تصنيفها بحسب طبيعة كل نوع ملك وقفي، فبالنسبة للأراضي المبنية والقابلة للبناء، يرد عليها عقد المرصد طبقا لنص المادة 26 مكرر 5⁴²، أو عقد المقاولة، أو عقد المقايضة طبقا لنص المادة 26 مكرر 6⁴³، دون إغفال عقد الحكر الذي نصت عليه المادة 26 مكرر 2 والذي ينصب على الأرض العاطلة الفلاحية والعمرانية على السواء⁴⁴، أما بالنسبة للأملاك الوقفية المعرضة للانقراض والخراب، فهذه يرد عليها عقدي الترميم والتعمير طبقا لنص المادة 26 مكرر 7⁴⁵، وتزد على هذه الصيغ مجموعة من الملاحظات:

- بالنسبة لعقد المرصد: فإن المشرع لم يوفق في تعريفه، فالصيغة التي طرح بها تؤدي إلى الاعتقاد بأن ما قصده

الأخرى⁴⁹. و الظاهر أن هذا العقد لا يتضمن استثماراً أو تنمية حقيقية إلا بالقدر الذي يعيد العقار الخرب إلى دائرة الاستغلال، فهو أداة لتمويل رعاية الوقف وإصلاحه وليس شكلاً من أشكال الاستثمار.

- بالنسبة لعقد المقاولة: فقد تمت الإحالة بشأنه إلى أحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني التي تعرفه بأنه: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."، وأصل هذا العقد كما نص عليه القانون المدني هو صيغة الإستصناع، حيث أنه وفقاً لهذه الصيغة يتم الاتفاق بين إدارة الأوقاف مع جهة أخرى ممولة (مانحة)، سواء كانت بنك إسلامي، أو مصنع، أو غيره، بموجب عقد استصناع، مضمونه القيام بمشروع ضخم على أرض الوقف، بحيث تحدد إدارة الوقف للجهة الممولة كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، ثم تقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها، إما من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل، وبعد إتمام المشروع تتسلمه إدارة الوقف بعد التأكد من مطابقته للمواصفات المحددة مسبقاً، وتقوم بدفع تكلفة المشروع مع نسبة من الأرباح، تدفع على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناء على الربح المتوقع لاستغلال المشروع

المقام، بناء على دراسة مسبقة أو ما يسمى دراسة جدوى⁵⁰. لذلك كان من المستحسن أن ينص المشرع على عقد الاستصناع، وينظم شروطه وأحكامه، خاصة وأن الدراسات الحديثة تتفق على أهمية صيغة الاستصناع وفعاليتها في النهوض بالدور التنموي للأموال الوقفية، فهذه الصيغة تمكن إدارة الوقف من ترقية أداء أوقافها المختلفة وتعبئة إيرادات وافية بعد تشغيل المشاريع المقامة على أرض الوقف، بحيث يمكن الاستفادة منه في إقامة المشاريع الضخمة و المجدية⁵¹، كما تبرز أهميته فيما يحققه من تقليل الضغوط على إدارة الأوقاف نتيجة المتابعة المباشرة والمستمرة للمشاريع الوقفية، مما يجعلها تتفرغ لمهام أخرى لا تقل أهمية.

وكان من الجيد لو نص المشرع أيضاً على صيغة المراجعة للشبه بينها وبين الاستصناع، ولما ثبت من نجاحها في عدد من التجارب الدول الإسلامية، حيث يمكن لإدارة الأوقاف أن تلجأ إليها عندما تكون بحاجة إلى شراء أدوات أو معدات لإقامة مشروع ما، مع قدرتها على تمويل جزء من عملية التنمية بموارد الوقف الخاصة، بحيث يطلب ناظر الوقف من الجهة الممولة أن تقوم بشراء الحاجيات اللازمة، مع التزام من جانبه بشرائها منها بعد شرائها من البائع الأصلي، مقابل ثمن مؤجل أو مقسط

تستفيد فيه الجهة الممولة من نسبة من الربح يتم الاتفاق عليها⁵².

- بالنسبة لعقد المقايضة: فقد جاء النص بأنه عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، حيث يصعب فهم قصد المشرع من ذلك، إذا تمت المقارنة مع نص المادة 24 من قانون الأوقاف التي ورد النص فيها على الحالات التي يجوز فيها تعويض أو استبدال الأملاك الوقفية. والملاحظ عدم وجود إحالة على القانون المدني في تعريف المقايضة وأحكامها، مما يفهم منه عدم الرغبة في تطبيق أحكامها على الأملاك الوقفية، بمعنى أن المقايضة لها معنى خاص بالنسبة للأوقاف، وفي هذه الحالة لا بد من الإشارة الواضحة والصريحة إلى ذلك، مع تحديد الضوابط والشروط التي تتم بها العملية. ومع ذلك يمكن الاستفادة من هذا الغموض في التفسير الواسع للنص وافترض أن مقصود المشرع هو الإشارة إلى الاستبدال الجزئي، الذي يتم من خلاله بيع جزء من عين الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر، أي تمويل تنمية الوقف ذاتيا⁵³.

3- بالنسبة للصيغ المتعلقة بالعقارات الوقفية المبنية

المعرضة للخراب والاندثار:

من الجيد أن المشرع تنبه إلى هذا النوع من الأملاك الوقفية، محاولا حمايتها بعدما تعرضت له من

ضياح بسبب الظروف التاريخية التي مرت بها الجزائر، فقد ورد نص المادة 26 مكرر 7 على صيغتي الترميم والتعمير لإصلاح الأوقاف وإعادتها إلى دائرة العطاء. والتي ترد حولها مجموعة من الملاحظات:

- الملاحظة الأولى التي تثار بشأن هاتين الصيغتين أن المشرع يخلط بين عقد الترميم والتعمير من جهة وبين المرصد من جهة أخرى، ذلك أن التعريف الذي جاء في نص المادة 26 مكرر 7 يتوافق مع المرصد باعتباره الدين في ذمة الوقف المترتب نتيجة أعمال عمارة الوقف الخرب و ترميمه.

- من جهة أخرى لم يميز المشرع بين عقدي الترميم والتعمير، على الرغم من أهمية الفرق بين العقدين. مع ذلك فيفهم عقد الترميم بأنه هو الذي يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات التي هي في طريقها للخراب والاندثار، أما عقد التعمير فالمقصود به إقامة البناء على أرض غير مبنية، حيث يستخلص هذا المعنى من نص المادة 51 من قانون 90 - 29 مؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁵⁴، حيث يقصد بذلك شهادة التعمير

التي تسلم على الأراضي غير المبنية⁵⁵، ولذلك فإن عبارة العقارات المبنية المعرضة للخراب والاندثار تلحق بعقد الترميم دون عقد التعمير. إلا أن يكون مقصود المشرع التعمير عن طريق إعادة البناء، حيث يتصور هدم

العقارات المبنية الخربة والآيلة للسقوط وإعادة بنائها في إطار ما يسمى بالتجديد العمراني، بما يسمح بالزيادة في القيمة الرأسمالية لعين الوقف، وذلك على شرط احترام شرط الواقف واللجوء للقضاء عند الضرورة، التي تقتضي مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم تطبيقاً لأحكام المادة 26 مكرر 4 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

4-بالنسبة للصيغ المتعلقة باستثمار الأموال الوقفية

في شكل سيولة نقدية :

يحتسب للمشرع الجزائري في إطار استكمال مفهوم تنمية الأملاك الوقفية اتجاهه للاستفادة من الصيغ المستحدثة في استثمار السيولة النقدية للوقف، سواء كانت نقداً موقوفاً أصلاً أو ريعاً ناتجاً عن وقف. حيث جاء نص المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم متضمناً على ثلاث وسائل للاستثمار⁵⁶، ترد عليها مجموعة من الملاحظات:

- غياب تنظيم شروط وضمانات استثمار أصول وعوائد الوقف النقدية، والتي لا بد من ضبطها حتى لا تخرج العملية الاستثمارية عن الأهداف المرجوة وتصبح ضراً على حقوق الموقوف عليهم وأصل الوقف ذاته. فقد أكد مجمع الفقه الإسلامي أنه ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح

الموقوف عليهم. فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع.. الخ. كما نص على أنه إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي⁵⁷.

-بالنسبة للقرض الحسن⁵⁸: فإن الدور الحقيقي له في إطار تحقيق مقصد تنمية الأملاك الوقفية، فيتحقق باللجوء إليه كأداة لتمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية، وصورته أن تقوم جهة تمويلية خارجية سواء كانت أفراداً أو مؤسسات أو حكومات بإقراض الأوقاف دون أعباء مالية إضافية فوق أصل الدين لتنشأ وفقاً استثمارياً، ثم يتم تسديد قيمة القرض من ريع الوقف خلال مدة معينة⁵⁹، غير أن ما ورد في نص المادة 26 مكرر 10 يجعل الدور المنوط بالقرض الحسن محصوراً في مجال استغلال الأوقاف النقدية، وهو أمر ليس فيه أي زيادة في رأس المال، لأن الهدف منه الإشباع المباشر لحاجات معينة.

- أما بالنسبة للودائع ذات المنافع الوقفية: فقد عرفها المشرع بأنها تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة، من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، بحيث تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف. فهذا التعريف في حقيقته يتوافق مع القرض الحسن كأداة لتمويل تنمية الأموال الوقفية، و بالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني فإن المادة 598 تنص أنه: " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا."، لذلك كان على المشرع أن يشير إلى أن الوديعة ينبغي أن تكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية فلا يترتب عليها فوائد ربوية. وفي غياب تنظيم لأحكام الوديعة ذات المنافع الوقفية يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني بما لا يتعارض مع خصوصية الأموال الوقفية. وأرى أن الأحكام في القانون المدني تجعل من الوديعة أداة جيدة لتنمية أموال الوقف مقارنة مع ما جاء به قانون الأوقاف، لأن هذا الأخير اعتبر أن الوديعة يتم استرجاعها من المودع في أي وقت وهذا قد يشكل خطرا على المشروع الاستثماري الذي أخذ في الحسبان قيمة الوديعة.

- أما المضاربة الوقفية: فهي مشاركة بين المال والخبرة والعمل، حيث يتم بموجب هذه الصيغة دفع أحد طرفي العملية للطرف الآخر المال لاستغلاله في مشروع استثماري، استغلالا مطلقا أو مقيدا حسب الاتفاق بينهما، وعلى أساس اقتسام الأرباح الناتجة عن المشروع فيما بينهما وفق نسبة متفق عليها⁶⁰.

فإذا كانت قيمة النص على هذه الصيغة تبدو في تبني المشرع الجزائري لإمكانية استثمار ريع الوقف وعدم الاكتفاء فقط باستثمار الأصل، إلا أنه يؤخذ على هذا النص تضييقه لمفهوم المضاربة الوقفية، وقصرها على ريع الأملاك الوقفية، إضافة إلى إغفال الضوابط التي تتم بها المضاربة بما يجعلها مضاربة شرعية، و حتى لا يتم الإضرار بحقوق الموقوف عليهم لأن الربيع من حقهم، كذلك من حيث أنه إذا كان للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تودع لدى المصرف الربيع النقدي ليضارب به مضاربة شرعية، فيثور إشكال شرعي بهذا الصدد، لأن المصرف يجب أن يضارب مضاربة شرعية، و الصيرفة الجزائرية ربوية بنسبة كبيرة باستثناء ممارسة بعض البنوك الإسلامية محدودة الانتشار.

كما كان من المفيد لو استفاد المشرع من الصيغ التي تؤكد الدراسات الحديثة على نجاحها كسندات المقارضة، و التي ما هي إلا نوع من المضاربة الشرعية يفتح المجال من

خلالها للجمهور لتمويل تنمية الأملاك الوقفية مع احتفاظ الناظر بإدارة المشروع الوقفي⁶¹.

ثانيا: التطلع لتعديل التشريع المنظم للاستثمار الوقفي

كأحد الحلول المقترحة لترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر

إن وجود غطاء تشريعي تتم في ظله العملية الاستثمارية للأموال الوقفية يحتمل لمصلحة التطلع نحو ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر، وهذا يدفع من الناحية النظرية إلى التطلع لتعديل هذا التشريع لتدارك النقائص والعيوب الموجودة فيه، وجعله أكثر قدرة على تغطية العملية الاستثمارية بالقدر المطلوب من الأمان والاستقرار وشدة الحرص تلاماً مع خصوصية الأموال الوقفية، وهو الهدف الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالاستعانة بالدراسات العلمية المتخصصة في الموضوع، والاستفادة من التجارب الإسلامية الناجحة، ومن الناحية التطبيقية أن يفتح المجال للتعاطي مع معطيات الواقع والاستجابة للمتغيرات خاصة من حيث توسيع مجالات الاستثمار الوقفي في الجزائر و ملائمتها مع تنوع الثروة الوقفية والاحتياجات التنموية في الجزائر.

1- الاستعانة بأهل الاختصاص، من ذوي الخبرة

والكفاءة

إذا كان اتخاذ قرار استثمار الأموال الوقفية ومباشرة الاستثمار ينبغي أن يبنى على دراسة علمية متخصصة

يضطلع بها أهل الاختصاص من ذوي الخبرة والكفاءة، وبما يملكونه من معلومات نظرية وتطبيقية حول الموضوع، فإنه من باب أولى فإن إعداد مشروع قانون استثمار الأموال الوقفية لابد أن يوكل أمره لمختصين في الاقتصاد الإسلامي، وفي الصياغة القانونية، وذلك حتى تأتي الأحكام الخاصة بالاستثمار متجانسة ومتوافقة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية، ومتصفة بالمرونة اللازمة التي تجعلها متلائمة مع التطبيق العملي وملائمته.

من جهة أخرى ينبغي الاستفادة من الدراسات العلمية في مجال تحديث صيغ الاستثمار الوقفي، باعتبارها عنصراً أساسياً في تحريك العملية الاستثمارية وتوجيهها وملائمتها، فلا يكفي إيجاد صيغ استثمارية تلائم وضعاً راهناً، بل يلزم استدامة تطوير ملائمة صيغ الاستثمار الوقفي، انطلاقاً من تقييم كفاءة صيغ الاستثمار الوقفي المفعلة. وفي هذا الإطار وبمناسبة تعديل تشريع الاستثمار الوقفي ينبغي الاستفادة من الدراسات الحديثة بخصوص الصيغ المستحدثة للاستثمار الوقفي التي أثبتت هذه الدراسات توافرها على مجموعة من الخصائص تجعلها تتميز عن الصيغ التقليدية، وتتلافى عيوبها، وتستجيب لمطالبات العصر ومستجداته، مما يجعلها ذات أهمية اقتصادية تستدعي اللجوء إليها وتوسيع تفعيلها، حيث

تتجسد الأهمية الاقتصادية الناتجة عن هذه الخصائص بشكل خاص في⁶²:

-توفير تمويل خارجي لاستثمار الأملاك الوقفية والاستغناء عن التمويل الذاتي الذي قد لا يكون خيارا متاحا بالنسبة للأملاك الخرية، أو التي تحتاج الى تمويل كبير فتتجاوز عبء ضعف الطاقة التمويلية لإدارة الأوقاف. -تقليل مخاطر الاستثمار، بالنظر لخصوصية الأملاك الوقفية وذلك بتحديد ومعلومية مدة انتهاء عملية التمويل للمشروع الاستثماري، بالإضافة إلى ما يحققه التنوع في صيغ التمويل من تقليل مخاطر تقلب عوائد التمويل في الأنشطة المختلفة.

-توفير تكاليف القيام بالرقابة المباشرة والمستمرة على إدارة وتنفيذ المشروع الاستثماري من طرف إدارة الأوقاف، وذلك بتوكيل المهمة لأجهزة فنية متخصصة في الإدارة والإشراف والمتابعة، تملك الإمكانيات الكافية، وقادرة على اتخاذ قرارات استثمارية بناء على أسس علمية وموضوعية.

2- الاستفادة من التجارب الإسلامية الناجحة

هناك العديد من التجارب الإسلامية الناجحة ميدانيا في مجال الاستثمار الوقفي، ولذلك يكون من المهم الاستفادة منها في الارتقاء بالاستثمار الوقفي في الجزائر، على المستويين التشريعي والتطبيقي، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة عنصر الملائمة مع ظروف الزمان

والمكان، فعلى الرغم من الأهمية الاقتصادية للصيغ المستحدثة للارتقاء بالاستثمار الوقفي من الناحية النظرية والتطبيقية، إلا أنها بدورها تخضع لعدة عوامل تحد من تطبيقها، من ذلك حجم الأموال والأملاك الوقفية والتمويلية المتاحة للاستثمار التي تختلف أهميتها من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، إضافة لما قد يسفر عنه التطبيق العملي من مشكلات لم تكن متوقعة⁶³. لذلك لا يمكن اللجوء إلى هذه الصيغ إلا في ظل تغطية تشريعية واضحة مبنية على دراسة علمية شرعية واقتصادية وقانونية، تؤخذ بعين الاعتبار ما قد يسفر عنه التطبيق العملي لهذه الصيغ في دولة التشريع من مشكلات، مما يتطلب إضفاء المرونة اللازمة للتعامل معها، بالإضافة إلى المفاضلة بين تجربة و أخرى واختيار التجربة الأكثر تلائما مع الواقع المطبقة فيه.

ومن بين التجارب الناجحة التجربة الكويتية بالنسبة للصناديق الوقفية، و التجربة السودانية في اعتمادها أسلوب المشاركة بالأسهم في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى مشاركة في تمويلها، على غرار تجربة الصناديق الوقفية في التجربة الكويتية، وكذلك التجربة الأردنية في اللجوء إلى صيغة الإستصناع، والمراحة، والمشاركة بالإنتاج، وسندات المقارضة، وعقود بوت .

3 - ضرورة توسيع مجالات الاستثمار الوقفي في

الجزائر

تتعدد وتنوع مجالات استثمار أموال الوقف، يختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار، وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري، وبالتالي فإن مسألة تحديد مجال الاستثمار الوقفي هي مسألة واقع تختلف بحسب ظروف الزمان والمكان، ولا شك أن من شأن توسيع مجالات الاستثمار الوقفي وتعددتها وتنوعها، تقليل مخاطر العملية الاستثمارية، وفي نفس الوقت ضمان تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق واسع، على شرط أن يتم ذلك في ظل احترام الضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية وعلى ضوء خطة واستراتيجية محكمة تسمح بالتعاطي مع معطيات الواقع وتستجيب للمتغيرات الحاصلة⁶⁴، لذلك فإن المطلوب من السلطة المكلفة بالأوقاف بالنسبة للوقف العام ونظار الأوقاف بالنسبة للأوقاف الخاصة، أن يهتموا بتنوع مجالات الاستثمار الوقفي تماشيا مع تنوع المال الوقفي الموجه للاستثمار، والعمل المستمر على تطوير وتعديل واستحداث مجالات استثمارية جديدة ملائمة لحاجات المجتمع.

وعمليا يجتنب للسلطة المكلفة بالأوقاف على المستويين المركزي والمحلي الجهود المبذولة في التطوع لترقية

الاستثمار الوقفي وتنوع مجالاته بهدف تحقيق أفضل استفادة من الإمكانيات الوقفية المتاحة، وبما يتلاءم ومتطلبات العصر، ومن ذلك تجربة تاكسي وقف حيث تم انشاء شركة مساهمة ذات طابع وقفي وذلك انطلاقا من فكرة استثمار النقود بمساهمة من بنك البركة و أوقاف بعض المحسنين و صندوق الوقف وتم إلحاقها بالشركات الخاصة مع المحافظة على طابعها الخاص، ولها عدة سنوات تنشط في مجال النقل الحضري بحيث تم البدء ب 30 سيارة وسيتم التوسعة لعدد السيارات والتواجد على المستوى الوطني، وكمحلة ثانية يطمح إليها، رفع رأس المال عن طريق السياح بأكتاب المواطنين عن طريق الأسهم⁶⁵.

وتجدر الإشارة إلى مشروع السد الأخضر الذي تقوم به مديرية الأوقاف بورقلة حيث يساهم في القضاء على مشكلة التصحر بالمنطقة، والاستفادة من منتوج أشجار الزيتون حيث تم غرس 2000 شجرة زيتون على امتداد 300 هكتار بالإضافة إلى آبار، بالإضافة إلى مشروع إنشاء العيادة المتخصصة.

الخاتمة

في نهاية البحث، أصل إلى النتائج التالية:

أ- أنه على الرغم من أن قانون 01 - 07 جاء ليرسي تشريعا للاستثمار الوقفي الجزائري، إلا أنه لم يكن في

قانونية كافية تضمن مشروعيتها و نجاحها الاقتصادية في دولة التشريع.

د- لا يمكن إنكار أن وجود غطاء تشريعي تتم في ظله العملية الاستثمارية للأوقاف في الجزائر، يحتسب لنجاح الاستثمار الوقفي في الجزائر، وهذا يدفع إلى التطلع لتعديل هذا التشريع، لتدارك النقائص والعيوب الموجودة فيه، وتغيير النظرة الضيقة والمحدودة للاستثمار الوقفي إلى نظرة أوسع باعتباره عاملا مهما من عوامل ضمان استمرارية الوقف والمحافظة عليه.

هـ- إذا كان ضعف وقصور الغطاء التشريعي الذي تتم في ظله العملية الاستثمارية من شأنه أن يعرقل تحقيق الاستثمار للأداء الأفضل منه، غير أنه واقعا هناك صعوبات لا يمكن إغفالها تعترض نجاح الاستثمار الوقفي في الجزائر، وتقلل من أداءه للدور المنوط به ينبغي إيجاد حلول لها، من ذلك:

- افتقاد الكثير من العقارات الوقفية إلى المرجعية الوقفية وأسباب ذلك تاريخية بفعل المستعمر أو باستيلاء من الدولة المستقلة والخواص، وهو ما يتطلب بذل الجهود لحصر هذه الأملاك واسترجاعها وتوثيقها. مما يجعل الهيئة المكلفة بالأوقاف تعطي أولوية اهتمامها لهذه العملية الصعبة والمكلفة.

المستوى المطلوب، بالنظر لغموض، وحتى عدم ملائمة، أو الفهم الخاطئ لمضمون العملية الاستثمارية الوقفية في بعض نصوصه.

ب- ما يلاحظ بشكل عام على الصيغ العقدية التي نص عليها قانون 01-07 أنه:

- يوجد تشابه كبير بينها، لأنها في معظمها لا تخرج عن إطار الاستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، فهي في حقيقتها عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار تموي للأملاك الوقفية.

- لم يوضح المشرع شروط و ضوابط اللجوء إلى هذه الصيغ، ولا كيفيات تفعيلها، فصيغ الاستثمار المنصوص عليها نظريا، يصعب تفعيلها ميدانيا، فهي مجرد تصورات بحاجة إلى نصوص تنظيمية توضح مضمونها و ضوابطها وآلية العمل بها.

- الصيغ المشار إليها تعتبر في نظر الفقه المعاصر صيغا تقليدية فرضتها ظروف زمانية ومكانية معينة، وقد أثبت تطبيقها عمليا اتصافها بالجمود عن مواكبة المتغيرات، وعدم الكفاءة الاقتصادية، والقصور عن أداء دور تموي حقيقي للأملاك الوقفية بما يتلائم والمتطلبات المعاصرة.

ج- عدم مواكبة المستجدات بخلوها من النص على بعض صيغ الاستثمار الحديثة التي لاقت نجاحا في التجارب المعاصرة، حيث لا يمكن اللجوء إليها إلا في ظل تغطية

- 4 - مُحمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 167.
- 5 - موفق الدين أبي مُحمد عبد الله بن أحمد بن مُحمد بن قدامه وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر مُحمد بن أحمد ابن قدامه المقدسي، المغنى ويليهِ الشرح الكبير، ج 6، ط 2، دار الكتاب العربي، مصر، 1347 هـ، ص 185.
- 6 - أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 16.
- 7 - ابن منظور، لسان العرب، 9/ 359.
- 8 - أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 86 - 87.
- 9- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الموسم الجامعي 2003 - 2004، ص 77.
- 10 - منذر تحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تميزه)، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 241.
- 11 - خالد الشعيب، استثمار أموال الوقف، بحث ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المنعقد بالكويت، الفترة بين 11 - 13 أكتوبر 2003، ص 242.
- 12 - قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط في الفترة الممتدة بين 6 - 11 مارس 2004. www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm
- 13 - صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، عام 1422، ص 71 من كتاب المؤتمر.
- 14 - القرة داغي، بحث سابق، ص 5.
- 15- سامي الصلاحيات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 18، ع 2، 2005، ص 52.
- 16 - الحداد، مرجع سابق، ص 16.
- 17 - القرة داغي، بحث سابق، ص 5.
- 18 - سامي الصلاحيات، مقال سابق، ص 52.
- 19- القرة داغي، بحث سابق، ص 8.
- 20 - العياشي الصادق فداد، تنمية موارد الوقف، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، تنظمه جامعة أم القرى

- على الرغم من ضخامة الثروة الوقفية إلا أنها في حالة من عدم الاستقرار بسبب النزاعات القائمة حولها بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى.

- تعقيد الإجراءات في اتخاذ القرارات المالية بسبب التسيير المركزي للأموال الوقفية وعدم تفرغ السلطة المركزية بسبب كثرة الأعباء.

- افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تهتم وتدعم صيغ الاستثمار الوقفي.

- انعدام الأساليب والإجراءات الرقابية التي تسمح بتقييم مشروعية ونجاح العملية الاستثمارية، وبالتالي التعامل بالمرونة اللازمة التي يتطلبها التطبيق الميداني للصيغ الاستثمارية.

الهوامش:

- 1 - علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، بحث مقدم للدورة العشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، في الفترة من 24 - 27 يونيو 2010، ص 5.
- 2- يذكر الفقهاء أن وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والخاصة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيرها، أو زرعها، أو ثمرها- والاجتهاد في تميزه، وصرفه في جهاته- من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، صححه وحققه مُحمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (دون دار نشر)، 1956، ص 67.
- 3 - قانون مؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991، معدل ومتم بموجب القانون: رقم 01 - 07 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422 الموافق ل 22 مايو سنة 2001. وكذلك: بموجب القانون: رقم 02 - 10 المؤرخ في: 11 شوال عام 1423 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2002.

27- المزارعة عقد على استغلال واستثمار الأرض الزراعية بين مالكيها والعامل عليها، ويتم اقتسام الناتج وفق النسبة المتفق عليها مسبقاً. على محي الدين القرعة داغي، (تتمية موارد الوقف والحفاظ عليها)، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الرابعة، العدد السابع، نوفمبر 2004، ص 49.

28- أما المساقاة فهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تدفع لمن يقوم برعايتها وسقيها، على أن يكون الثمر بين المتعاقدين بالاتفاق. نفسه، ص 49.

29- نصت المادة: " يمكن أن تستغل وتستهلك وتستهلك وتمتلك الأملاك الوقفية إذا كانت أرضاً زراعية أو شجيرة بأحد العقود الآتية:

1- عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

2- عقد المساقاة: ويقصد بع إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره."

30- إن الحكر بصفة عامة هو عقد إيجار طويل المدة، يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء أو الغرس أو لأحدهما، بحيث يكسب بموجبه المحتكر حقاً عينياً يخوله الانتفاع بالأرض المحتكرة بإقامة بناء عليها، أو استعمالها للغرس. زهدي يكن، أحكام الوقف، المطبعة المصرية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت)، ص 161. والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لمعالجة مشكلة الأراضي الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أو الناظر أن تقوم بالبناء عليها، أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل بالقياس مع حالة هدم بنائها، ثم البناء عليها. القرعة داغي، تنمية موارد الوقف، مقال سابق، ص 45.

31- نصت المادة: " يمكن أن تستثمر، عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه."

32- عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 160 وما يليها. فارس أحمد مسدور، (تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة ما بين 03 و 05 يناير 2010، ص 565-568 من كتاب الملتقى.

33- أحمد محمد السعد و محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص 101.

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، عام 1422، ص 8.

21- سامي الصلاحيات، مقال سابق، ص 54. عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 83.

22- افتتح ابن نجيم في البحر الرائق، ج5: (الوقف: مناسبه للشركة باعتبار أن المقصود بكل منها الانتفاع بما يزيد على أصل المال). ص213. وجاء في شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي: (مناسبه بالشركة أن كلا منها يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه، إلا أن الأصل في الشركة مستتب في ملك الإنسان، وفي الوقف نخرج عنه عند الأكثر، ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع بالدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء، والموقى لما فيه من إدامة العمل الصالح.). ج6، ص 186.

23- سامي الصلاحيات، مقال سابق، ص 67.

24- أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون في مجال الأوقاف، من ذلك اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقعة بين الجمهورية الجزائرية والبنك الإسلامي للتنمية الموقعة في تاريخ 08 - 11 - 2000 ببيروت - لبنان. والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 - 107 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 05 صفر عام 1422 الموافق ل 29 أبريل سنة 2001.

25- يحظى العقار الفلاحي في التشريع الجزائري بمكانة خاصة حيث جاء قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في: أول جادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم معترفاً بالوظيفة الاقتصادية والاجتماعية التي يؤديها هذا الصنف من الملك، و بالنظر لما آل اليه العقار الفلاحي من خراب بسبب عدم الاستغلال أو الضياع بسبب تغير الطابع الفلاحي له، والتضحية به على حساب توسع صنف آخر، وهو ما يؤثر على توازن الاقتصاد الوطني، لذلك استهدف قانون التوجيه العقاري تقرير حماية خاصة له بالنص على قيدين محتمين في استعمال العقار الفلاحي هما: الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية والحفاظة على الطابع الفلاحي لها.

26- تنص المادة 48 من قانون 90 - 25 مؤرخ في: أول جادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم: "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلاً تعسفياً في استعمال الحق، نظراً إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي. وفي هذا الإطار، يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموماً."

- 34 - مسدور، مرجع سابق، ص 570.
- 35 - محمد السعد وعلي العمري، مرجع سابق، ص 70. ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول، عندما نشبت حرائق كبيرة أتت على معظم العقارات الوقفية، ولم يكن لدى إدارة الوقف أموال لتعمير تلك العقارات، فاقترح العلماء أن يتم إعادة تعميمها بعقد الإيجارين .
- 36 - محمد السعد وعلي العمري، مرجع سابق، ص 71-73.
- 37 - منذر قحف، مرجع سابق، ص 250 - 251.
- 38 - نفسه، ص 351-352.
- 39 - تنص المادة 26 مكرر 3: " مع مراعاة الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها و أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، طبقاً لأحكام القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 40 - نصت المادة: " يصبح تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكماً يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون."
- 41 - قياساً على تعريف قانون 90-25 للأراضي العامرة والقابلة للتعمير في نصوص المواد 20 و 21 منه، فإن الأراضي الوقفية ذات الطابع العمراني تشمل الأراضي الموقوفة المبنية: وهي كل أرض موقوفة يشغلها تجمع بنايات في مجالها الفضائية، وفي مشتملات تجهيزها وأنشطتها، حتى ولو كانت هذه القطعة غير مزودة بكل المرافق، أو غير مبنية أصلاً، أو مساحات خضراء، أو حدائق، أو تجمع بنايات، كما يدخل في صنفها العقارات الوقفية المبنية والمعرضة للاندثار والحراب. أما الأراضي الموقوفة القابلة للبناء والتعمير فهي كل قطعة أرضية مخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير.
- 42 - تنص المادة: " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه."
- 43 - تنص المادة: " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب ما يأتي:
- 1- بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضراً كلية أو مجزئاً في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.
- 2- بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء مجزئاً من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه."
- 44 - هناك من يرى أنه في إطار تعميم الأراضي الوقفية ذات الطابع العمراني يمكن اللجوء إلى صيغة مستحدثة هي صيغة عقد (b.o.t) والتي هي اختصار للمصطلحات الإنجليزية الثلاث: build - operate - transfer والتي تعني على التوالي: البناء، التشغيل والتحويل أو الإعادة، وهذه الصيغة استحدثها الغرب، بحيث تمثل صورة مشاركة القطاع الخاص المحلي والأجنبي في إقامة المشاريع الكبرى ومشاريع البنية الأساسية، دون أن تتحمل الحكومات أعباءها التمويلية. مسدور، مرجع سابق، ص 581. وفي تعريف مبسط له: " هو اتفاق بين طرفين أحدهما يملك الأرض والآخر يقوم بتنفيذ وتشغيل مشروع لصالح مالك الأرض على أن له الانتفاع بذلك مدة محددة". (خالد بن سعود، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعميم المرافق العامة والأوقاف، بحث مقدم ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دولة الإمارات العربية المتحدة(الشارقة)، المنعقد خلال الفترة الممتدة بين 26 - 30 أبريل 2009، ص 2. حيث يمكن الاستفادة من هذه الصيغة بشكل خاص في تمويل إنجاز المشاريع الوقفية الضخمة في الحالات التي تفتقر فيها إدارة الوقف للموارد المالية اللازمة للإعمار، بما يجعله شبيهاً بعقد المرصد والحكر والإيجارين، فجاز لجواز هذه الصيغ التمويلية. إلا أن المتخصصين يرون عدم اللجوء إليه إلا في ظل تغطية قانونية كافية تضمن مشروعيته ونجاحته، نفسه، ص 12.
- 45 - تنص المادة: " يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً."
- 46 - القرّة داغي، تنمية موارد الوقف، مقال سابق، ص 49. الحداد، مرجع سابق، ص 134.
- 47 - محمد السعد وعلي العمري، مرجع سابق، ص 98 - 99.
- 48 - زهدي يكن، مرجع سابق، ص 178.
- 49 - القرّة داغي، تنمية موارد الوقف، مقال سابق، ص 48.
- 50 - العياشي فداد، بحث سابق، ص 28.
- 51 - مسدور، مرجع سابق، ص 559.
- 52 - منذر قحف، مرجع سابق، ص 254.

65- لقاء مع الأمين العام للبنك الإسلامي، والخير المحاسبي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ناصر حيدر بحصة الإذاعة بعنوان سنة الوقف بتاريخ 13 - 12 - 2013.

- 53 - نفسه، ص 245 - 246.
- 54 - جاء في نص المادة: " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء و الاتفاقات التي تخضع لها الأراضي المعينة...".
- 55 - رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2004، ص 146.
- 56 نصت المادة: " يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:
- 1-القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه،
- 2-الودائع ذات المنافع الوقفية، وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.
- 3-المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه".
- 57 -قرار مشار إليه سابقا.
- 58 - يعرف بأنه: " تمليك مال، ليرد بدله، دون زيادة." أحمد حسن، (القرض الحسن، حقيقته و أحكامه)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص 550.
- 59- تركي بن محمد اليحي، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، بدني، في الفترة بين 20 - 22 يناير 2008.
- 60 - عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009، ص 275.
- 61- طبقت بعض التجارب الإسلامية هذه الصيغة، من ذلك التجربة الأردنية التي تعتبر صاحبة السبق والمبادرة في تأصيل قواعد سندتات المقارضة، وصياغتها في قانون. محمد السعد وعلي العمري، مرجع سابق، ص 80 - 81.
- 62 - محمد السعد وعلي العمري، مرجع سابق، ص 103 - 104.
- 63 - محمد السعد وعلي العمري، مرجع سابق، ص 105.
- 64- سامي الصلاحيات، بحث سابق، ص 75.

